



التاريخ: ١١/٢/٢٠١١

العدد: ٤/١/١٧٢٧٢

السى / الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة

م/ كلفة تخمينية

- تسهيدي وزارة التخطيط تحياتها . . . .  
استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢٢/ ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ أرتأينا اصدار التوضيح ادناه:-
- ١- ان المادة (٥/ رابعا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ نصت على مايلتي :-  
( لرئيس جهة التعاقد او من يخوله قبول العطاء وتحليله اذا كان لا يزيد على ٢٥% خمسة وعشرين من المنة من الكلفة التخمينية شرط توفر التخصيص المالي وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع اعلام وزارة التخطيط بذلك ) .
  - ٢- ان المادة اعلاه تخص المشاريع المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية فقط .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه . . . . مع التقدير .

د. مهدي محسن العلق  
وكيل الوزارة  
٢٠١١/٩/٢٠

تسعة منه الي  
قسم الانتشارات / للحفظ .